

Distr.: General
14 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السادسة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الساعة 10:00

الرئيسة: السيدة آل ثاني (قطر)

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند 111 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

21-14238 (A)



افتُتحت الجلسة الساعة 10:05.

تنظيم الأعمال (A/C.6/76/1؛ و A/C.6/76/L.1)

5 - وشجعت مقدمي مشاريع القرارات ومنسقيها على استخدام بوابة e-deleGATE لتعميم نصوص مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن وأن تُقدّمها للتجهيز في موعد مناسب، يُفضل ألا يتجاوز أسبوعاً واحداً بعد إتمام اللجنة مناقشتها بشأن كل بند أو بعد إنجاز أعمال الفريق العامل المعني، حسب الحالة. وشجعت مقدمي مشاريع القرارات ومنسقيها على إعداد مسودات أولية لمقترحاتهم بشأن مشاريع القرارات، وتعميمها قبل مناقشة بنود جدول الأعمال، كسبباً للوقت. ويُشجّع المنسقون على عقد اجتماع واحد على الأقل مفتوح العضوية لإجراء مشاورات غير رسمية بعد المناقشة العامة. وأشارت إلى أن جميع المشاورات غير الرسمية ستعقد في شكل افتراضي وستعلن مقدماً، بما في ذلك في *اليومية*. وستواصل اللجنة ممارستها السابقة المتمثلة في البت في مشاريع القرارات حالما تصبح جاهزة للاعتماد. وسيعلن دائماً عن هذا الإجراء، مقدماً، في *اليومية*. وأعربت ذلك بقولها إنها تعتبر أن اللجنة تود أن تباشر عملها على هذا النحو.

6 - وقد تقرر ذلك.

7 - **الرئيسية:** وجهت الانتباه إلى الفقرة 8 من مذكرة الأمانة العامة (A/C.6/76/L.1) فقالت إنها تعتبر حسب فهمها بأن اللجنة تود، فيما يتصل بالبند 111 من جدول الأعمال المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، أن تنشئ، وفقاً لقرار الجمعية العامة 145/75، فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع يرأسه السيد بيريرا (سري لانكا)، بهدف إتمام العملية المعنية بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في قرار الجمعية العامة 110/54 بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة. وقد اقترح عقد اجتماعين للفريق العامل لهذا الغرض. وسيُفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

8 - وقد تقرر ذلك.

9 - **الرئيسية:** قالت إنه لا ينبغي لأية لجنة أن توصي الجمعية العامة باتخاذ أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعاً بتقدير للنفقات أعدده الأمين العام، وذلك عملاً بالمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. ولذلك يتعين على اللجنة حتماً أن تتيح ما يكفي من الوقت لإعداد تقديرات النفقات الناشئة عن مشاريع القرارات والنظر فيها. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تُقدّم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة بحلول 5 تشرين الثاني/

1 - **الرئيسية:** وجهت الانتباه إلى بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.6/76/1، وإلى مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تنظيم الأعمال" (A/C.6/76/L.1)، وعلى وجه الخصوص الفقرات من 3 إلى 7 المتعلقة بحالة الوثائق وبرنامج العمل المقترح، فقالت إن المكتب عمّم في الآونة الأخيرة توصية اللجنة بوضع برنامج عمل منفتح في ضوء ترتيبات العمل الخاصة التي وضعتها المنظمة من أجل التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة، وذلك على الرغم من اعتماد اللجنة، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، برنامج عمل مؤقتاً للدورة الحالية. وأضافت قائلة إن اللجنة ستسعى، بموجب الصيغة المنقحة لبرنامج العمل المقترح، إلى النظر في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها في الدورة الحالية، وستعقد جلساتها العامة بالحضور الشخصي خلال الفترات الزمنية المخصصة لها لعقد هذه الجلسات. أما اجتماعات الأفرقة العاملة فستعقد في شكل افتراضي، باستخدام منصة إلكترونية مصحوبة بالترجمة الفورية عن بعد، كما ستعقد المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمشاريع القرارات أيضاً في شكل افتراضي، دون ترجمة شفوية. وأشارت إلى أن تنفيذ هذه الترتيبات يجري على أساس استثنائي ولا يُقصد بها تغيير النمط والشكل التقليديين للاجتماعات اللجنة.

2 - وأردفت قائلة إن اللجنة ستحتاج إلى استخدام وقتها ومواردها بكفاءة من أجل إنجاز عملها. فالمكتب أوصى مرة أخرى بأن تقرّر اللجنة حدوداً زمنية للإدلاء بالبيانات وأن تتيح الوفود بياناتها بصيغتها الكاملة على الإنترنت. وختمت قائلة إن اللجنة ترغب، حسب فهمها، في ألا تتجاوز البيانات المُدلى بها بصفة وطنية مدة 7 دقائق وألا تتجاوز البيانات التي تدلي بها مجموعات إقليمية مدة 12 دقيقة لجميع بنود جدول الأعمال، ما عدا البيانات المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي، دون مساس بالدورات المقبلة.

3 - وقد تقرر ذلك.

4 - **الرئيسية:** قالت إن برنامج العمل المقترح سيطبق، وفقاً للممارسة المتبعة، تطبيقاً مرناً في ضوء ما تحرزه اللجنة من تقدم. وذكرت أن اللجنة عندما تستنفد قائمة المتكلمين بشأن بند مدرج في جدول أعمالها، فإنها سوف تبدأ النظر في البند التالي المدرج في الجدول، إن كانت خدمات المؤتمرات لا تزال متوفرة.

محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو تسليمهم ومنعهم من تدبير الأعمال الإرهابية ضد دول أخرى من داخل أراضيها أو من خارجها، ومنعهم من التحريض على ارتكاب تلك الأعمال أو تمويلها. وينبغي أن تمتنع الدول نفسها عن تشجيع الخوض في أنشطة داخل أراضيها ترمي إلى ارتكاب هذه الأعمال؛ وعن السماح باستخدام أراضيها للتخطيط لارتكاب هذه الأعمال أو للتدريب عليها أو تمويلها؛ وعن توريد الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لذلك الغرض.

15 - وأردفت قائلة إن حركة عدم الانحياز ترفض أن تتخذ أي دولة أخرى إجراءات وتدابير ضد دولها الأعضاء وأن تستخدم القوة أو تهدد باستخدامها ضدها بدعوى مكافحة الإرهاب أو لتحقيق مآرب سياسية، بطرق من بينها تصنيفها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأنها راعية للإرهاب. وهي ترفض أيضا بشدة القوائم التي تعد بصورة انفرادية وتدرج فيها أسماء دول تتهم بدعم الإرهاب، وتعتبر ذلك ممارسة تخالف ما ينص عليه القانون الدولي وتشكل في حد ذاتها شكلا من أشكال الإرهاب النفسي والسياسي. وينبغي أيضا للدول أن تدين توفير الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو المعنوي أو المادي للإرهاب وأن تمتنع عن ذلك، وأن تكفل ألا يقوم من يرتكب الأعمال الإرهابية أو ينظمها أو ييسرها بإساءة استخدام وضعه القانوني كلاجئ أو أي وضع قانوني آخر.

16 - واستطردت قائلة إن الحركة تعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الشديد والمتنامي الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتشدد على ضرورة تصدي الدول لتلك المسألة، بسبل منها الوفاء بالتزاماتها الدولية. وأعربت أيضا عن بالغ قلق الحركة إزاء الصورة المغلوطة التي ترسمها الجماعات الإرهابية للدين لتبرر الإرهاب والتطرف العنيف. وبناءً على ذلك، قالت إن من الضروري مناهضة الخطاب الإرهابي من خلال إطار دولي شامل والتصدي للإرهاب على نحو فعال وشامل، بطرق من بينها التعاون مع قيادات المجتمعات المحلية ومع رجال الدين من جميع الطوائف.

17 - واسترسلت قائلة إن حركة عدم الانحياز تهيب بجميع الدول، في سياق مكافحة الإرهاب، أن تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لمبدأ سيادة القانون ولما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي. وتهيب الحركة بلجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن أن تواصل تبسيط إجراءات إدراج الأسماء في القوائم ورفعها منها، بتمكين أمين المظالم من أداء مهامه بصفة دائمة ومستقلة وفي إطار من الشفافية.

نوفمبر 2021. وينبغي تقديم جميع مشاريع القرارات الأخرى بحلول 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 لإتاحة استعراض الميزانية وتجهيزها وإصدارها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة على النحو اللازم.

10 - وأضافت قائلة إنها تعتبر أن اللجنة تود، كما في الماضي، اتباع ممارسة الجمعية العامة في إعطاء الأسبقية في قائمة المتكلمين لممثلي المجموعات الإقليمية أو مجموعات الدول الأخرى؛ ومن المسلم به أيضا أنه ينبغي للوفود التي تؤيد البيانات التي سبق أن أدلى بها ممثل مجموعة من الدول الأعضاء أن تركز، حيثما أمكن، المداخلات الإضافية على النقاط التي لم تعالج بالفعل معالجة كافية في بيانات المجموعة المعنية.

11 - وقد تقرر ذلك.

البند 111 من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/76/201)

12 - السيدة إرشادي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلمت باسم بلدان حركة عدم الانحياز، فقالت إن الحركة ترفض الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره رفضا قاطعا، بما في ذلك الأعمال التي تكون الدول ضالعة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. فالأعمال الإرهابية تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. وهذه الأعمال تعرّض للخطر السلامة الإقليمية للدول واستقرارها وتهدد الأمن الوطني والإقليمي والدولي، وتترتب عليها آثار ضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول.

13 - وأضافت قائلة إن الإرهاب ينبغي ألا يساوى بالنضال المشروع للشعوب الرازحة تحت وطأة الاستعمار أو الهيمنة الأجنبية والاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير والتحرير الوطني، كما ينبغي ألا يربط بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، وكذلك ينبغي ألا يُوظف هذا الربط لتبرير اتخاذ تدابير من قبيل التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين والتعدي على الخصوصية. وتابعت قائلة إنه لا بد من التنديد بالأعمال الوحشية التي تمارس ضد الشعوب التي ترزح تحت نير الاحتلال الأجنبي باعتبارها تمثل أسوأ أشكال الإرهاب، وينبغي إدانة استخدام سلطة الدولة لمنع الشعوب التي تناضل ضد هذا الاحتلال من ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

14 - ومضت قائلة إن الدول ينبغي أن تفي بالتزاماتها بمكافحة الإرهاب بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني عن طريق

18 - ومضت قائلة إن الحركة تكرر تأكيد دعوتها إلى عقد مؤتمر قمة دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع صيغة لتحرك منظم مشترك للتصدي للإرهاب وتحديد أسبابه الجذرية. وهي تشير، مرة أخرى، إلى أهمية وضع المسامات الأخيرة على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتهيب بالدول أن تتعاون على حل المسائل المتعلقة. وأشارت إلى أن الحركة تؤكد من جديد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول عن تنفيذها، بطرق منها التعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، ومع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. واختتمت كلمتها قائلة إنه ينبغي لمكتب مكافحة الإرهاب أن يساعد على تحقيق مزيد من الاتساق والفعالية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، ولا سيما عن طريق تلبية احتياجات الدول في مجال بناء القدرات، بناء على طلبها، من خلال تقديم مساعدة تناسب الظروف المحددة للدول المعنية، مع مراعاة الدور الأساسي للمسؤولية الوطنية في هذا الصدد. وترحب الحركة بمؤتمر الأمم المتحدة الثاني الرفيع المستوى لرؤساء أجهزة مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء الذي عقد في حزيران/يونيه 2021، وتعرب عن تطلعها إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول من نوعه لضحايا الإرهاب.

21 - ومضى قائلاً إن المجموعة تكرر تأكيد أهمية إبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي. وتؤكد استعدادها للعمل مع الوفود الأخرى للتوصل إلى توافق في الآراء، وهي تهيب بجميع الدول أن تتعاون على حل المسائل المتعلقة. وأشار إلى أن أفريقيا اعترفت منذ زمن بعيد بالحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الإرهاب، وتظل ملتزمة بمنع هذه الآفة ومكافحتها. فقد دخلت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته حيز النفاذ في عام 2002. ويوفر المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي أنشأه الاتحاد الأفريقي للجهات المعنية التدريب وغير ذلك من أشكال بناء القدرات لمساعدتها على التصدي للمسائل ذات الصلة بالإرهاب والوفاء بالتزاماتها الإقليمية والدولية في هذا الصدد.

22 - واستطرد قائلاً إن المجموعة تحث الدول الأعضاء على التعاون في التصدي لدفع الفدية للجماعات الإرهابية، التي تشكل أحد مصادر تمويلها الرئيسية. وتهيب المجموعة أيضاً بالدول الأعضاء أن تمنح مرتكبي الأعمال الإرهابية أو المسؤولين عن تنظيمها أو تسييرها من إساءة استخدام صفة اللجوء والتأكد، قبل منح اللجوء، من أن طالب اللجوء لا يخطط لارتكاب أعمال إرهابية أو ييسر ارتكابها أو يشارك فيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن تعمل معاً على وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة للخطاب المضاد، بسبل من بينها الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي.

23 - وتابع قائلاً إنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لزيادة تعزيز التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإرهاب، وينبغي للدول أن توسع نطاق المساعدة المتاحة للقبض على الإرهابيين والتحقيق في الأعمال الإرهابية ومنعها. وتحقيقاً لهذا الغرض، شارك مركز التميز في منع التطرف العنيف ومكافحته التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في جيبوتي في مبادرات أفريقية لتعزيز قدرة بلدان المنطقة على وضع نهج منسقة لمكافحة الإرهاب. وتلاحظ المجموعة مع التقدير الشراكة المعنية بمكافحة الإرهاب عبر الصحراء الكبرى، وإعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا، وإنشاء مكتب مكافحة الإرهاب في الرباط لمكتب برنامج مكافحة الإرهاب والتدريب في أفريقيا، وإنشاء مكتب برنامج إقليمي

19 - السيد أغيمان (غانا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن المجموعة تدين، بشدة وبصريح العبارة، الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة، وكذلك جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، أينما ارتكب وأياً كانت الجهة التي ارتكبه وأياً كانت الجهة التي ارتكب ضدها. وقال إن الإرهاب لا يمكن ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، ولا ينبغي فعل ذلك.

20 - وأضاف قائلاً إن المجموعة ترحب باعتراف الجمعية العامة، في قرارها 291/75 بشأن الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالآثار الضارة للإرهاب على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وبدعوة الدول الأعضاء إلى كفالة عدم إساءة استخدام أراضيها في التخطيط للإرهاب ضد بلدان أخرى والتحرير عليه، والإعراب عن القلق إزاء نقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع وفيما بينها، وهي ظاهرة تعاني منها أفريقيا. والجمعية العامة سلمت أيضاً في ذلك القرار بالحاجة إلى بناء قدرات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مؤسساتها المعنية بإنفاذ القوانين، وبأهمية المسؤولية الوطنية والتنسيق المنهجي داخل المجتمع الدولي. وذكر أن المجموعة تتطلع إلى التنفيذ

شامل من خلال التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك عدم النمو الاقتصادي المطرد والاستخدام غير المشروع للقوة والاحتلال الأجنبي والمنازعات الدولية المتفاقمة والتهميش والإقصاء من الساحة السياسية. ومن الضروري أيضا مكافحة جميع الجماعات والمنظمات الإرهابية، أينما وجدت، دون أي تمييز. واستطرد قائلا إن الدول الأعضاء ينبغي أن تعزز التعاون والتنسيق فيما بينها بهدف ملاحقة مرتكبي الأعمال الإرهابية؛ وبهدف منع توفير الأموال أو الملاذات الآمنة أو المساعدة أو الأسلحة للجماعات والتنظيمات الإرهابية؛ ودحض خطابهم وأيديولوجياتهم. وأشار إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تؤكد مجددا ضرورة التمييز بين الإرهاب وممارسة الشعوب للحق المشروع في مقاومة الاحتلال الأجنبي، وهو تمييز مبين على النحو الواجب في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وفي المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة 51/46.

28 - وأردف قائلا إن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب هي وثيقة قابلة للتعديل ينبغي تحديثها وإعادة النظر فيها بانتظام، وتنفيذها بطريقة متوازنة. وألمح إلى أهمية تعزيز بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب قرارات الأمم المتحدة، عن طريق زيادة الموارد المتاحة لكيانات الأمم المتحدة وإداراتها المكلفة بتلك المهمة، وعن طريق تعزيز المساعدة التقنية الثنائية، ونقل التكنولوجيا، مع الإشارة إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تعترف بالدور الذي يقوم به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في هذا الصدد.

29 - وتابع قائلا إن منظمة المؤتمر الإسلامي ترحب باتخاذ قرار الجمعية العامة 291/75 بشأن الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الذي يعكس الشواغل العميقة التي تساور الدول الأعضاء إزاء تزايد التمييز والتعصب والعنف، بما في ذلك الحالات التي تحدث بدافع من كراهية الإسلام، وزيادة خطر الهجمات الإرهابية على المعالم الثقافية والمواقع الدينية. وقد أوضحت الجمعية العامة في القرار أن الإرهاب يشكل تهديدا للتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وأكدت من جديد الدور المركزي الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، بما فيها وكالات إنفاذ القانون، في مكافحة الإرهاب. وسلطت الضوء أيضا على ظاهرة نقل المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى مناطق النزاع وفيما بينها.

30 - وأنهى كلامه بالقول إن منظمة المؤتمر الإسلامي تؤكد من جديد التزامها بالتفاوض على مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب

في نيروبي لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في شرق أفريقيا. وترحب أيضا بموافقة رؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي على إنشاء مركز إقليمي لمكافحة الإرهاب في تنزانيا.

24 - واسترسل قائلا إن الحاجة تمس إلى المساعدة في مكافحة الإرهاب وبناء القدرات في هذا الصدد أكثر من أي وقت مضى خلال جائحة كوفيد-19 الحالية، التي يتوقع أن تؤدي أثارها الاجتماعية والاقتصادية المدمرة إلى تفاقم الظروف التي يعرف الجميع أنها تولد الإرهاب. وقد حدثت بالفعل زيادة في الهجمات الإرهابية وانتشار للجماعات الإرهابية، بما في ذلك الجماعات المرتبطة بداعش، في جميع أنحاء أفريقيا.

25 - وألمح إلى أن أفريقيا تحرص دوما على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، بيد أن العديد من الدول الأفريقية يعاني من قيود بسبب عدم كفاية الموارد والقدرات وتتأشد المجتمع الدولي أن يمدّها بالمساعدة في هذا الصدد. وفي الختام رأى أنه من الضروري أن تعمل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء يدًا مع أفريقيا لمنع خطر الإرهاب من عرقلة التقدم الذي أحرزته المنطقة بشق الأنفس.

26 - السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية): تكلم باسم منظمة التعاون الإسلامي، فقال إن الدول الأعضاء في المنظمة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وذلك مهما كانت دوافعه، وأيا كانت الجهة التي ترتكبه، وحيثما ارتكب. فالإرهاب يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة. والأعمال الإرهابية تعرّض سلامة أراضي الدول واستقرارها للخطر، فضلا عن الأمن الوطني والإقليمي والدولي. وأشار إلى أن منظمة التعاون الإسلامي تكرر تأكيد احترامها لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي، وتؤكد من جديد أن الإرهاب ينبغي ألا يُعزى إلى أي دين أو عرق أو عقيدة أو ثقافة أو انتماء إثني أو مجتمع. وهي تدين بشدة كل المحاولات الرامية إلى ربط الإسلام بالإرهاب، إذ أن هذه المحاولات تخدم مآرب الإرهابيين، وتؤجج مشاعر الكراهية والتمييز والعداء ضد المسلمين. وذكر أن المنظمة تشدد مجددا على أهمية تعزيز الحوار والتفاهم والتعاون فيما بين الأديان والثقافات والحضارات من أجل إحلال السلام والوئام في العالم، وترحب بجميع المبادرات والجهود الدولية والإقليمية المبذولة لتحقيق تلك الغاية.

27 - ومضى قائلا إن المنظمة تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. فمن الضروري اتباع نهج

33 - وأعربت عن تأييد الاتحاد الأوروبي لاتباع نهج شامل للمجتمع بأسره في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الاتحاد يدعو إلى تعزيز التآزر والتعاون بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وقالت إن نداء كرايستشيرش للقضاء على الإرهاب والمحتوى الذي يتضمن تطرفا عنيفا على الإنترنت، الذي أطلقته فرنسا ونيوزيلندا في عام 2019 وأيده عدد متزايد من الدول ومقدمي الخدمات عبر الإنترنت، يقدم مثالا جيدا على ما يمكن تحقيقه من خلال نهج من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، فإن مشاركة المرأة وتوليها أدوارا قيادية بصورة كاملة وعلى قدم المساواة وبطريقة مجدية في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف ومنعهما، يكتسبان أهمية خاصة، وكذلك الأمر فيما يتعلق باتخاذ تدابير من قبيل معالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين وأي شكل آخر من أشكال التمييز، والاستثمار في التعليم، وتعزيز الحوار بين الثقافات والأديان، ووضع برامج تهدف إلى منع نزعة تغذية التطرف وتعزيز القدرة على مجابهة الدعاية الإرهابية.

31 - السيدة تولستوي (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقبة): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا وتركيا والجزيرة الأسود وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ وبالإضافة إلى ذلك أوكرانيا وجورجيا وليختنشتاين، فقالت إن الإرهاب والتطرف العنيف يمثلان تهديدا يتطور باستمرار ولم يتضاءل خلال جائحة كوفيد-19. فقد حولت الدول الأعضاء في الاتحاد مواردها بعيدا عن جهود مكافحة الإرهاب من أجل التصدي لهذه الجائحة، مما يكسب التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب أهمية أكثر من أي وقت مضى.

32 - وأوضحت أنه ينبغي التصدي للإرهاب بجميع أشكاله، سواء أكان التهديد متأثرا من الجماعات الإرهابية، مثل تنظيم القاعدة وداعش، أم من التطرف العنيف والإرهاب بدوافع سياسية، أم من اليمين المتطرف واليسار المتطرف. فالأحداث الأخيرة في أفغانستان أظهرت الحاجة الملحة إلى مزيد من التعاون داخل الأمم المتحدة والتحالف الدولي لمواجهة داعش والمنندى العالمي لمكافحة الإرهاب لضمان ألا تصبح أفغانستان قاعدة لاستضافة الإرهاب أو تمويله أو تصديره إلى دول أخرى. ومن المهم أيضا المشاركة في جميع مراحل مكافحة الإرهاب، عن طريق الحد من مواطن الضعف، والقضاء على الأسباب الجذرية، وتعزيز القدرات الوطنية لحماية المواطنين، وتقديم الإرهابيين إلى العدالة. وبينت أن هذا النهج يعكس الركائز الأربع لجدول أعمال الاتحاد لمكافحة الإرهاب، وهي: الاستباق، والمنع، والحماية، والاستجابة. ولكن يجب ألا يتخذ من تدابير مكافحة الإرهاب أبدا ذريعة لانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تمتثل جميع هذه التدابير لسيادة القانون وجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للجائين والقانون الدولي الإنساني.

34 - وأردفت قائلة إنه يحق لضحايا الإرهاب الحصول على أوجه المساعدة والحماية والدعم المتخصصة التي تراعي الفوارق بين الجنسين. ويمكنهم أيضا أن يقوموا بدور هام في مكافحة الخطاب الإرهابي من خلال تبادل خبراتهم. وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي مركزا للخبرات لضحايا الإرهاب بغرض توفير المبادئ التوجيهية والتدريب، واعتمد أيضا مؤخرا استراتيجية مدتها خمس سنوات بشأن حقوق الضحايا تهدف إلى ضمان أن يتمكن جميع ضحايا كل الجرائم، بمن فيهم ضحايا الإرهاب، من ممارسة حقوقهم، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة وتحت أي ظروف وقعت.

35 - ومضت الممثلة تقول إن من الضروري أن تعمل الدول بجد أكبر لضمان ألا تعوق تدابير مكافحة الإرهاب العمل الإنساني. وقد استضاف الاتحاد الأوروبي، إلى جانب عدد من البلدان، سلسلة مناقشات بشأن حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي في حالات النزاع المسلح، وهو ملتزم بتكثيف جهوده في هذا الصدد وحماية الحيز الإنساني في سياقات مكافحة الإرهاب.

36 - وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يرحب باتخاذ الجمعية العامة، بتوافق الآراء، قرارها بشأن الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وهو ملتزم بتنفيذ الاستراتيجية التي تمثل وسيلة أساسية لمنع الإرهاب والتطرف العنيف ومكافحتها. وتكتسي المشاركة الهادفة مع المجتمع المدني أهمية في تصميم

برصد السفر ومراقبة الحدود ومنع انتشار الأفكار المتطرفة العنيفة على الشبكات الاجتماعية الرقمية. ويعمل أعضاء الرابطة معا بصورة وثيقة لمنع تصاعد تغذية نزعة التطرف والتطرف العنيف ومكافحتها داخل منطقتهم وخارجها عن طريق وضع نهج متكاملة قائمة على الأدلة.

41 - وتابعت قائلة إن أعضاء الرابطة يعربون عن تأييدهم الكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ويرحبون باتخاذ قرار الجمعية العامة 291/75 بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية. فالقرار يعكس إرادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعزمها على منع الإرهاب ومكافحته بوصفه تهديدا مشتركا. والرابطة التي شارك أعضاؤها بنشاط في الأسبوع الثاني لمكافحة الإرهاب، تعرب عن تقديرها للدعم التقني الذي قدمه مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول الأعضاء.

42 - واستطردت قائلة إن خطة العمل الشاملة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب واتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب توفران إطارا للتعاون الإقليمي من أجل منع التطرف وقمعه وفي نفس الوقت توثقان التنسيق في مجال مكافحة الإرهاب. والرابطة ما فتئت تروج بنشاط على الصعيدين الإقليمي والوطني للرأي القائل بأنه لا يمكن تبرير أي عمل إرهابي تحت أي ظرف من الظروف وأن الإرهاب لا يمكن ولا يجب ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية. وقالت في ختام كلامها إن الوزراء شجعوا، في المنتدى الإقليمي السابع والعشرين لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عقد في أيلول/سبتمبر 2020، على العمل مع المجتمعات المحلية بهدف وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتصدي لخطاب التطرف العنيف، وحثوا على اعتماد نهج مصممة خصيصاً لتعزيز الإدماج الاجتماعي. وإن أعضاء الرابطة ملتزمون أيضا بتعميق التعاون الإقليمي لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب. وستواصل الرابطة القيام بدور نشط في التصدي للتهديد المتزايد الذي يمثله الإرهاب في جميع أنحاء العالم. وهي مستعدة للعمل مع الوفود الأخرى على بلورة الهيكل العالمي لمكافحة الإرهاب وتحسينه، بما في ذلك في إطار مداورات اللجنة المستمرة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الصك الهام.

43 - السيد كفالهايم (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن أيديولوجيات التعصب والعنف التي يتبناها الإرهابيون والمتطرفون العنيفون تشكل تحديا للقيم المشتركة المتمثلة في السلام والأمن وحقوق الإنسان وسيادة

الاستراتيجية وتنفيذها ورصدها، وتستدعي الحاجة التغيير لضمان تحقيق هذا الهدف.

37 - واسترسلت قائلة إن الاتحاد الأوروبي اعتمد، في وقت سابق من ذلك العام، قاعدة تنظيمية بشأن التصدي لنشر المحتوى الإرهابي على الإنترنت، تشترط على مقدمي خدمات الاستضافة إزالة أو تعطيل الوصول إلى هذا المحتوى في غضون ساعة واحدة من إصدار أمر بالإزالة من جانب سلطة مختصة. وستطبق القاعدة التنظيمية على جميع المنصات، بغض النظر عن حجم مقدم الخدمات، وستشمل ضمانات تكفل حماية الحق الأساسي في حرية التعبير.

38 - وأردفت قائلة إن الاتحاد الأوروبي سيسعى إلى التصدي لخطر الإرهاب من مصدره، بسبل منها تجفيف منابع تمويل الإرهاب. ويمكن عمل المزيد لتحسين تبادل المعلومات التشغيلية وأفضل الممارسات في هذا الصدد. وختمت بالقول إن الاتحاد الأوروبي يؤيد تأييدا تاما مكتب أمين المظالم التابع للجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويلاحظ أن شرعية الجزاءات ونجاحها تعتمد على وجود إجراءات عادلة وواضحة لجميع نظم الجزاءات. وهو لا يزال ملتزما بوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

39 - السيدة تشيا (كمبوديا): تكلمت باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقالت إن الإرهاب الدولي يقوض السلام والأمن الدوليين ويعرقل التنمية المستدامة ويقوض الرخاء الاقتصادي العالمي. وأفادت بأن الدول الأعضاء في الرابطة تدين الإرهاب وترفضه بقوة بجميع أشكاله ومظاهره، وهي ملتزمة بالقضاء عليه في منطقتها وعلى الصعيد العالمي.

40 - وأضافت قائلة إن جائحة كوفيد-19 أفضت، إلى جانب الركود الاقتصادي الذي أعقبها، إلى تفاقم الظروف المؤدية إلى الإرهاب وعطلت توفير الخدمات الحيوية لضحايا الإرهاب حيث ركزت الحكومات اهتمامها على مكافحة الجائحة. فتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ودعم الناجين منه أصبح أكثر أهمية من أي وقت مضى. وأفادت بأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تؤكد تأييدها مجددا للتنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، الذي من شأنه أن يعود بالنفع على الاقتصاد العالمي وأن يعالج في الوقت نفسه الأسباب الجذرية للعنف. وستستفيد جهود مكافحة الإرهاب أيضا من تعزيز تنسيق السياسات وتبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق

القانون. وقد أدت القيود والمصاعب الاقتصادية والعزلة الاجتماعية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 إلى تأجيج انعدام الثقة في الحكومات في بعض البلدان وأدت إلى تفاقم التوترات الاجتماعية، مما زاد من خطر التطرف العنيف والإرهاب. وعلى الرغم من الجائحة، فإن المتطرفين العنيفين من جميع المشارب، بمن فيهم المتطرفون اليمينيون، ما زالوا ينفذون هجمات ويجندون أتباعا جددًا؛ فتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة يتواجدان بصورة متزايدة في أفريقيا؛ وقد تستخدم الجماعات الإرهابية عودة طالبان إلى السلطة في أفغانستان لتعزيز التجنيد والإيحاء بشن هجمات إرهابية في جميع أنحاء العالم.

46 - واسترسل قاتلا إن بلدان الشمال الأوروبي تعرب عن سرورها، بوجه عام، لنتائج الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. بيد أن من المفيد وضع آليات أقوى لتقييم عمل مكتب مكافحة الإرهاب. ويتعين على جميع كيانات الأمم المتحدة أن تبذل المزيد من الجهود لتنسيق أنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب ومنعه. وينبغي إدراج حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية بوصفهما مسألتين شاملتين في جميع أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛ وفي هذا الصدد، كان من الممكن أن تكون الصياغة المتعلقة بهاتين المسألتين والمستخدم في القرار أقوى.

47 - وختم بالقول إن بلدان الشمال الأوروبي تعلق أهمية كبيرة على ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والقانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب. فمجلس الأمن لم يكن محققًا بتكرار تأكيد أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب التي تتخذها الدول الأعضاء يجب أن تمتثل للالتزامات بموجب القانون الدولي فحسب، بل أظهرت دراسات عديدة أن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية يسهم في زيادة تغذية نزعة التطرف. ولذلك يجب أن تكون حقوق الإنسان في صميم أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف.

48 - السيد روثن (نيوزيلندا): تكلم أيضا باسم أستراليا وكندا، فقال إن الدول الثلاث تدين بشدة الإرهاب والتطرف العنيف بجميع أشكالهما ومظاهرها. فالإرهاب يظل يشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين، أما جائحة كوفيد-19 فقد فاقمت من أوجه عدم المساواة ومن العديد من الدوافع الرئيسية الأخرى لتغذية نزعة التطرف المفضية إلى العنف. ومع استمرار تطور التهديد ونشوء تحديات جديدة، يجب أن تكون استجابة المجتمع الدولي منسقة. وأشار إلى أن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تأثرت جميعها تأثرا مباشرا بالإرهاب داخل حدودها وشعرت جميعها أيضا بآثار الإرهاب في الخارج. وقد عملت عن كثب من خلال التحالفات والشراكات الدولية لمكافحة آفة الإرهاب وستواصل دعم الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والشبكات التي تدعمه.

44 - وأضاف قاتلا إن التهديد الإرهابي لا يزال قائما، على الرغم من أنه تغير في السنوات العشرين التي انقضت منذ الهجمات المروعة التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001 واتخاذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001). ويتطلب التهديد العالمي الذي يشكله الإرهاب والتطرف العنيف تصديا عالميا محوره حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتؤدي فيه الأمم المتحدة دورا رائدا. وتعلق بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبرى على منع التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره. وأردف قاتلا إن بلدان الشمال الأوروبي، باعتبارها أعضاء في مجموعة أصدقاء منع التطرف العنيف، تسعى إلى إنكاء الوعي بالظروف التي تغذي انتشار التطرف العنيف والإرهاب، وإلى كفالة إدماج منع التطرف العنيف في جميع مستويات منظومة الأمم المتحدة. وستواصل هذه البلدان دعم عمل الأمين العام ومكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والحرص على إدراج المسائل الجنسانية والإرهاب والتطرف العنيف في جدول أعمال المنظمة.

45 - وتابع قاتلا إن من الضروري اتباع نهج يشمل المجتمع بأسره ويراعي الاعتبارات الجنسانية إزاء منع الإرهاب والتطرف العنيف. والنساء، على وجه الخصوص، لئن كن يشاركن في أنشطة المنظمات الإرهابية في الدعاية للأعمال الإرهابية والتجنيد لصالح هذه المنظمات وتمويلها وارتكاب الأعمال الإرهابية، فإن بوسعهن الاضطلاع بدور حيوي في مكافحة التطرف العنيف متى تم تعزيز حقوقهن السياسية والاقتصادية. ويمكن في كثير من الأحيان إيجاد حلول فعالة ومستدامة للتهديد الإرهابي العالمي على الصعيد المحلي. فقيادة المجتمعات المحلية ومعلمو المدارس وممثلو الشباب والقادة الدينيون يمثلون خط الدفاع الأول ضد الكراهية. وتجدر الإشادة بالجهود التي بذلتها "شبكة المدن القوية"، و"المدن الآمنة في بلدان الشمال الأوروبي"، و"الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على

49 - وأضاف قائلاً إن الوفود الثلاثة تؤكد مجدداً تأييدها للنهج الشامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وخطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف. وهي تعترف بأن أقوى سلاح ضد الإرهاب يتمثل في إقامة مجتمع مرن متنوع شامل يمكن أن يزدهر فيه جميع الأعضاء ولا يمكن أن تنتشر فيه الأيديولوجيات المتطرفة العنيفة.

50 - واستطرد قائلاً إن المسؤولية عن دعم حقوق ضحايا الإرهاب تقع على عاتق المجتمع الدولي. وأعرب عن دعم أستراليا وكندا ونيوزيلندا لمجموعة أصدقاء ضحايا الإرهاب التي تتبع نهجاً شاملاً لإزاء النهوض بحقوق الضحايا وحمايتهم، بسبب منها زيادة حضورها على المستوى الدولي وتعزيز دورها في مكافحة الخطابات الإرهابية ونزع الشرعية عنها. وتشدد الوفود الثلاثة على أهمية إدماج البعد الجنساني والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عند تحليل خطر الإرهاب الدولي والتصدي له، ولا سيما بالنظر إلى استغلال البعد الجنساني من جانب المنظمات المتطرفة والإرهابية العنيفة. وتقوم النساء بدور قوي باعتبارهن مصدات أمام التطرف العنيف والإرهاب، وهن يتصدرن الجهود المبذولة لحماية أسرهن ومجتمعاتهن المحلية من الإرهاب.

51 - وأردف قائلاً إن التكنولوجيات والشبكات الاجتماعية على الإنترنت يمكن استغلالها لأغراض إرهابية، لتبني الأيديولوجيات، وبناء الشبكات، وتيسير التمويل. ولذا فإن اتباع نهج تعاوني يشمل الحكومات ومقدمي الخدمات على الإنترنت والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية يؤدي دوراً ذا أهمية حاسمة من أجل التصدي لاستخدام الإرهابيين والمتطرفين العنيفين للإنترنت. وفي هذا الصدد، تلاحظ أستراليا وكندا ونيوزيلندا التقدم الكبير المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب نداء كرايستشيرش بالفضاء على المحتويات الموسومة بالإرهاب والتطرف العنيف على الإنترنت.

52 - واسترسل قائلاً إن الدول الأعضاء ما انفكت تعمل على التصدي للتحديات التي تمثلها عودة مواطنيها الذين سافروا إلى الخارج للانضمام إلى الجماعات الإرهابية. وهذه التحديات تتطلب توشي نهج شامل يتضمن اتخاذ تدابير وقائية وأمنية وتدابير تتعلق بإنفاذ القانون وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وينبغي للدول الأعضاء أن تكثف استجاباتها مع احتياجات كل فرد، على أن تكفل في الوقت نفسه احترام القوانين وحماية حقوق الإنسان وإبقاء المجتمع في مأمن. ويجب إيلاء عناية خاصة للنظر في رفاه أطفال هؤلاء الأفراد ومصالحهم الفضلى.

53 - وأنهى حديثه قائلاً إن جميع الدول الأعضاء ملزمة باستمرار بتوخي الفعالية في التحقيق في جميع أعمال الإرهاب ومقاضاة مرتكبيها،

الأمم المتحدة وسائر قواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتؤيد في هذا الصدد الدعوة إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي.

59 - وختمت كلمتها بالإعراب عن ترحيب وفد بلدها باتخاذ قرار الجمعية العامة 291/75 المتعلق بالاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبمصادرة مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بمكافحة الإرهاب.

60 - السيد العدوان (الأردن): قال إن الأردن يدين الأعمال الإرهابية بجميع أشكالها، بغض النظر عن مرتكبيها، ويعتبرها انتهاكات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني. وأضاف قائلاً إن حكومة بلده قد اعتمدت استراتيجية لنشر الوعي تصدياً للأفكار المتطرفة وتعزيزاً لقيم الاعتدال والتسامح. وشجعت عدة مبادرات ذات صلة، منها "رسالة عمان"، و "كلمة سواء"، و "أسبوع الوثام العالمي بين الأديان". وعلى الصعيد المحلي، اتخذت تدابير أمنية لمنع انتشار الأيديولوجية المتطرفة ومعالجة أسبابها الجذرية. واتخذت إجراءات لتعزيز العدالة الاجتماعية، والتصدي للبطالة، وتعزيز القيم الديمقراطية، والحد من انتشار الأفكار المتطرفة، ومكافحة غسل الأموال على أيدي الجماعات الإرهابية، ورصد التبرعات الخيرية وسفر المتطرفين. ويمكن أن يخضع المقاتلون الإرهابيون العائدون إلى الأردن لتدابير قانونية وإدارية ولكنهم مؤهلون للاستفادة من برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج تشمل الرعاية الأسرية والدعم المالي وفرص العمل. وأفاد بأنه تم تجريم الأعمال الإرهابية وإنشاء الجماعات الإرهابية بموجب القانون الجنائي. وقانون البلد لمكافحة الإرهاب (القانون رقم 55 (2006)) يتماشى تماماً مع القوانين الوطنية الأخرى والصكوك الدولية ذات الصلة. فهو قانون وقائي بطبيعته ولا يمس بالحريات المدنية.

61 - وأعرب عن أمل وفد بلده أن تتوصل اللجنة إلى توافق في الآراء من أجل اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي، الذي سيعرّف الإرهاب تعريفاً محدداً وغير ميسس لكي تستخدمه الدول والمنظمات الدولية. واستدرك قائلاً إن هذه الاتفاقية ينبغي ألا تتضمن أحكاماً لتجريم أنشطة مثل مقاومة الاحتلال الأجنبي المشروعة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. كما أنه لا يمكن أن تجيز للدول التدخل بمكافحة الإرهاب لارتكاب أعمال إرهابية.

الوطنية المتعلقة بخدمات الدفع في عام 2021 بهدف تحسين التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وأردفت قائلة إن حكومة بلدها عززت أيضاً أنشطة المراقبة والإشراف وقامت بأنشطة توعية محددة الأهداف لزيادة التعريف بخطر تمويل الإرهاب وضرورة اتخاذ تدابير مناسبة للتخفيف من آثاره.

56 - واستطردت قائلة إن سنغافورة تتخبط بنشاط في جهود التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي، بسبل منها المشاركة في المنتديات والمشاريع الإقليمية التي تنظم تحت رعاية رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ففي عام 2021، أنشأت وزارة الدفاع مرفقاً متعدد الأطراف للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يضم بلدانا ذات مواقف مماثلة من أجل تبادل المعلومات الاستخباراتية وتوفير قدرات الإنذار المبكر والرصد والتحليل. وذكرت أن سنغافورة طرف في 15 اتفاقاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. وهي تؤيد بقوة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وترحب باتخاذ قرار الجمعية العامة 291/75 بشأن الاستعراض السابع للاستراتيجية، وبمصادرة مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بمكافحة الإرهاب. وأعربت في ختام كلمتها عن تأييد وفد بلدها للعمل المتعلق مشروع اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي وتطلعه إلى العمل بشكل وثيق مع رئيس الفريق العامل وأعضائه لحل المسائل التي لم يُبْت فيها بعد فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية.

57 - السيدة سيراتو (هندوراس): قالت إن الإرهاب يهدد بزعة استقرار العالم وتقويض رفاه سكانه. وهو يشكل تهديداً خطيراً للقيم الديمقراطية وللسلام والأمن الدوليين لا يمكن التغلب عليه إلا بالتضامن والتعاون. وأضافت أن هندوراس ملتزمة بصون السلام والأمن الدوليين وتدين جميع أشكال الإرهاب باعتبارها من مظاهر القسوة التي يمارسها البشر والتي لا يمكن تبريرها بأي مبررات سياسية أو أيديولوجية أو دينية أو ثقافية. ورأت أن من المهم عدم إغفال الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي لها أيضاً أثر ضار على السلام والأمن الدوليين وعلى حماية حقوق الإنسان. وينبغي تحليل العلاقة بين هاتين الظاهرتين تحليلاً شاملاً، وفق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن 2482 (2019).

58 - واستطردت قائلة إن هندوراس، باعتبارها طرفاً في الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، مثل الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، تؤكد من جديد التزامها بمكافحة الإرهاب، في ظل الاحترام الكامل لميثاق

ويجب التصدي للتطرف العنيف والإرهاب والجريمة عبر الوطنية بطريقة منظمة وشاملة. وقالت في ختام بيانها إنه يجب دائما مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدابير مكافحة الإرهاب ومواءمة هذه التدابير مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

66 - السيدة فاطمة (بنغلاديش): قالت إن وفد بلدها يدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. فأعمال الإرهاب تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وتظل واحدة من أخطر التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين. وأضافت أن جائحة كوفيد-19 قد أدت إلى تفاقم عدم المساواة والفقر وغيرهما من دوافع الإرهاب، مما زاد من شدة التهديد. وأسفرت الجائحة في الوقت نفسه عن تعطيل شديد للجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، حيث تم تحويل الموارد المخصصة لهذا الغرض إلى تدابير التخفيف من حدة الجائحة.

67 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالتوصيات الجديدة التي تمت الموافقة عليها خلال الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب فيما يتعلق بركائز الاستراتيجية الأربع. واستدركت قائلة إن وفد بلدها يشعر بالقلق لأن الفجوات المتزايدة في الموارد والقدرات قد تشكل تحديات خطيرة تعترض سبيل تنفيذ الاستراتيجية، ويدعو إلى مزيد من التضامن والتعاون الدولي، لا سيما من أجل بناء القدرات في البلدان النامية. ولا بد أيضا من زيادة التنسيق والاتساق بين برامج الأمم المتحدة في الدول الأعضاء، خاصة لدعم الجهود والأولويات الوطنية.

68 - واستطردت قائلة إن بنغلاديش تنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقا في مكافحة الإرهاب. وأفادت بأن حكومة بلدها وضعت قوانين وسياسات لمكافحة ومنع الإرهاب والتطرف العنيف وتمويل الإرهاب وما يتصل بذلك من أخطار، وتعمل بشكل وثيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والشركاء الثنائيين ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز استجابتها لهذه التهديدات. كما أن لها شراكة جيدة مع الصندوق العالمي لإشراك المجتمعات المحلية وتعزيز قدرتها على التكيف.

69 - ورأت أن جميع الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تستند إلى افتراض أنه لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو عرق أو عقيدة أو ثقافة أو أصل إثني أو جنسية أو مجتمع. ومن الضروري التعرف على الأسباب الجذرية للإرهاب، بما في ذلك الفقر والعوامل التي تثير الاستبعاد والمظالم، والاستثمار في القضاء عليها. ومن الضروري أيضا تعزيز القيم الديمقراطية وسيادة القانون على الصعيدين

62 - السيدة غوبيه - كامارا (سيراليون): قالت إن بلدها يدين أعمال الإرهاب والتطرف العنيف بجميع أشكالها ومظاهرها إدانة قاطعة، أينما ارتُكبت وأيا كان مرتكبها. وهو يواصل تنفيذ قانونه لعام 2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الذي عدلته في عام 2012 ليشمل حظر تمويل الإرهاب والمعاقبة عليه، وعزز عمل وحدة الاستخبارات المالية التي أنشئت في عام 2013 لمنع وقوع تمويل الإرهاب. ومن الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمكافحة الإرهاب إجراءات تحديد الهوية والتحقق بواسطة البيانات البيومترية في نقاط الدخول للتعرف على الأفراد المدرجين في قائمة الإرهاب العالمية.

63 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يرحب باتخاذ قرار الجمعية العامة 291/75 المتعلق بالاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ بارتياح التدابير المحددة في الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وخطاب الكراهية والتهديدات الجديدة والناشئة، مثل إساءة استخدام التكنولوجيا والإنترنت لأغراض إرهابية. وأردفت تقول إن سيراليون تحث المنظمة والبلدان المانحة على تقديم المساعدة اللازمة لبناء القدرات إلى الدول الأعضاء كي تتمكن من تنفيذ الالتزامات المبينة في الاستراتيجية. وتحتاج سيراليون إلى الدعم، لا سيما في تنفيذ برمجية goTravel لرصد تحركات الإرهابيين المعروفين والمشتبه فيهم. وأضافت أن وفد بلدها يثني على مكتب مكافحة الإرهاب لنجاحه في تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بمكافحة الإرهاب.

64 - وتابعت قائلة إن سيراليون تعيد الإعراب عن دعمها للتعجيل بوضع الصيغة النهائية للاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي ولعقد مؤتمر رفيع مستوى بشأن الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. وإذ أشارت إلى أن مشروع الاتفاقية أوشك إعداده على الانتهاء في أعقاب المفاوضات التي بدأت في عام 2000، قالت إن سيراليون تدعو إلى تجديد الالتزام والتعاون من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل التي لم يُبَت فيها بعد.

65 - وواصلت كلامها تقول إن موجة الأعمال الإرهابية الجبابة في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية تمثل خطرا واضحا ومائلا على استقرارها وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية. كما أن هذه الأعمال تعيق الجهود المبذولة للتحكم في جائحة كوفيد-19. وتحث سيراليون على دعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجهودها الرامية إلى التصدي لأفة الإرهاب، وتدعو إلى تقديم دعم قوي مماثل لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

أسفه لأن الاستعراض تجاهل بعض التهديدات الإرهابية الناشئة المهمة. وينبغي إسناد دور أبرز إلى أشد البلدان تضررا من الإرهاب في وضع المعايير والقيادة في جهود مكافحة الإرهاب في إطار منظومة الأمم المتحدة وعلى صعيد العالم.

74 - ورأى أنه لا يمكن مكافحة الإرهاب إلا عن طريق التعاون الدولي واتخاذ تدابير لمعالجة أسبابه الجذرية، ومنها المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والتدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين. ومقاومة الاحتلال والتدخل الأجنبي في ممارسة الدفاع عن النفس والحق في تقرير المصير لا يمكن اعتبارها إرهابا. ومن الأمثلة الواضحة في هذا الصدد كفاح الشعب الفلسطيني ضد احتلال النظام الصهيوني لأرضيه. ولا يحق لأي دولة أن ترتكب أعمالا عدوانية أو تتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى أو تتعاضى عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني بذريعة مكافحة الإرهاب.

75 - وأنهى كلمته قائلا إن التدابير القسرية الانفرادية لا تزال تقوض جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها البلدان المستهدفة. وعلاوة على ذلك، لما كانت هذه التدابير تستهدف الأناض العاديين، فإنها تسهم إلى حد كبير في الأسباب الجذرية للإرهاب. وتعد التدابير القسرية الانفرادية المفروضة بقصد التحريض على التمرد وعدم الرضا لدى المواطنين العاديين أعمالاً إرهابية. وأدى عدم وجود اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، تعرّف الإرهاب تعريفاً متفقاً عليه عالمياً، إلى عواقب منها إدراج دول أعضاء في الأمم المتحدة أو مؤسساتها المنشأة دستورياً في قائمة الكيانات الإرهابية بشكل انفرادي. ومن ثم قال إن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد بقوة وضع الصيغة النهائية للاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب وعقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة.

76 - السيد بيناراندا (الفلبين): قال إن الدول قد أحرزت بعض التقدم في التصدي للإرهاب الدولي، على الرغم من التحديات المرتبطة بجائحة كوفيد-19. وفي إطار نهج يشمل الأمة بأكملها، اتخذت الفلبين خطوات لتعزيز إطارها القانوني لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، بسبل منها سن قانون مكافحة الإرهاب لعام 2020، الذي يعاقب الإرهابيين الأجانب الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم ومن يسهلون السفر بغرض ارتكاب أعمال إرهابية. وفي الوقت نفسه، يكفل القانون عدم تأثر الأنشطة الإنسانية دون مبرر بتدابير مكافحة الإرهاب. واتخذت أيضاً خطوات لمكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز إنفاذ

الوطني والدولي. وشهد العالم أثناء الجائحة ارتفاعاً في العنف والتصبب وخطاب الكراهية وكراهية الأجانب، ويمكن أن يؤدي ذلك، إذا لم يعالج على الفور، إلى مزيد من العنف والإرهاب والتطرف العنيف. ومن الأهمية بمكان الحرص على أن تكون عملية التعافي شاملة ومستدامة لا يتخلف فيها أحد عن الركب.

70 - ومضت تقول إنه يجب اتخاذ إجراءات لوقف إساءة استخدام التكنولوجيات الجديدة ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض خبيثة وإرهابية، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات الألعاب للتجنيد، لا سيما لدى الشباب والأطفال. ويجب تثقيف الشباب كي يتمكنوا من تحديد ورفض المحتوى الخادع عبر الإنترنت.

71 - وأشارت إلى أن الإرهاب يؤثر تأثيراً غير متناسب على النساء، اللاتي كثيراً ما يُجبرن على الاضطلاع بدور التجنيد كما يتعرضن للعنف الجنسي على أيدي الجماعات الإرهابية. وأضافت أن حكومة بلدها تعترف بالدور الخاص الذي تقوم به المرأة في مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف، وأدرجت نقاط عمل ذات صلة في خطة عملها الوطنية بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وقالت في ختام كلمتها إن وفد بلدها يدعو إلى تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويحث أيضاً على تجديد الجهود الرامية إلى إبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي من خلال عملية تفاوض تقودها الدول الأعضاء وتستند إلى توافق الآراء.

72 - السيد تخت روانجي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومة بلده تدين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إرهاب الدولة والإرهاب الاقتصادي والطبي، الذي يتخذ شكل تدابير قسرية انفرادية. وأضاف أن جمهورية إيران الإسلامية كانت هدفاً لأشكال مختلفة من إرهاب الدولة، بما في ذلك اغتيال عدة مسؤولين حكوميين وعلماء نوويين وتنفيذ الهجمات الإرهابية على المرفق النووي السلمي في نطنز. ففي كانون الثاني/يناير 2020، اغتيل اللواء قاسم سليمان، وهو إحدى الشخصيات البارزة في الكفاح ضد داعش في العراق وسوريا، في هجوم إرهابي ارتكبه قوات الولايات المتحدة.

73 - وأردف يقول إن حكومة بلده، إذ تشدد على المسؤولية والقيادة الوطنيتين في مكافحة الإرهاب، تعترف أيضاً بالدور المحوري الذي تضطلع به الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ترحب باختتام الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بنجاح وباتخاذ الجمعية العامة للقرار 291/75. غير أنه أعرب عن

في مكافحة الإرهاب. فلا يمكن للمجتمع الدولي أن يقبل قيام دول معينة، تحت ستار مكافحة الإرهاب، بأعمال عدوانية، بشكل مباشر أو غير مباشر، ضد شعوب ذات سيادة وبارتكاب انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

81 - وأشار إلى أن كوبا قد عانت، طوال عقود، من عواقب الأعمال الإرهابية، بما في ذلك إسقاط طائرة تابعة للخطوط الجوية الكوبية قبل 45 عاما، مما أسفر عن مقتل 73 شخصا. وأعرب عن غضب الكوبيين لأن العدالة لم تتحقق بعد لضحايا هذه الجريمة البشعة. وأضاف أن حكومة بلده تدين بشدة الهجوم الذي شن على سفارة كوبا في باريس يوم 28 تموز/يوليه 2021. وكان هذا الهجوم نتيجة حملة وحشية وللتحريض على البغضاء والعنف شنت دون أي عقاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية من أراضي الولايات المتحدة، في انتهاك صريح لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. وأوضح أن هجوما إرهابيا آخر قد استهدف سفارة بلده في واشنطن العاصمة عام 2020، حيث أطلق شخص النار على المبنى بسلاح نصف آلي. وحتى الآن، لم تصدر حكومة الولايات المتحدة أي بيان بشأن هذه المسألة. وينبغي عدم التسامح مع إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب. ويجب أن يرفضها المجتمع الدولي والأمم المتحدة بأشد العبارات الممكنة.

82 - وأضاف أن كوبا تؤكد من جديد تأييدها لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وتشدد على أن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية عن تنفيذها بشفافية. وأعرب أيضا عن تأييد كوبا الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تعزيز الدور المركزي الذي تضطلع به الجمعية العامة في تنفيذ الاستراتيجية. واستدرك يقول إن وفد بلده يأسف إذ لم تبد إرادة سياسية كافية، خلال الاستعراض السابع للاستراتيجية، لتناول مسائل ذات أهمية خاصة في السياق الدولي الحالي، مثل استخدام الآليات الانفرادية لتهريب حكومات شرعية أو الإطاحة بها. وأعرب عن ثناء كوبا على عمل مكتب مكافحة الإرهاب وإشادتها بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بمكافحة الإرهاب وبالمناسبة الافتراضية المنظمة في إطار اليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الإرهاب وإجلالهم. واختتم قائلا إن وفد بلده يؤكد من جديد تأييده اعتماد اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي من شأنها أن تسد الثغرات في الإطار القانوني القائم ويحدد عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية.

القوانين ومراقبة الحدود، وتأمين الفضاء الإلكتروني، مع احترام حقوق الإنسان على النحو الواجب.

77 - وأضاف قائلا إن حصار مدينة مراوي قد أبرز ضرورة التصدي للظروف الكامنة التي تدفع الناس إلى الانضمام إلى الجماعات المتطرفة العنيفة وضرورة توسيع الشراكات مع أصحاب المصلحة المحليين. وأفاد بأن حكومة بلده اعتمدت، لتحقيق هذه الغاية، خطة عمل وطنية لمنع التطرف العنيف ومكافحته. ولكيلا يجد الإرهابيون ملاذا آمنا في أي مكان، تشارك الحكومة في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين وتعمل على تعزيز قدراتها على جمع بيانات الركاب وتحليلها من أجل الكشف عن سفر الإرهابيين.

78 - وتابع قائلا إن الفلبين تواصل دعم النهج القائم على أربعة محاور المحدد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لا سيما التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع وسيادة القانون باعتباره الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. وقال في الختام إن توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بمشقة والذي انبثق عن الاستعراض السابع للاستراتيجية يبعث لدى وفد بلده تفاؤلا معتدلا فيما يتعلق باحتمال إبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي. ويمكن للدول الأعضاء أن تعمل بشكل جماعي، عن طريق المشاركة البناءة ومع احترام السيادة ومصالح الشعوب، من أجل إبرام اتفاقية طال انتظارها.

79 - السيد بيدروسو كويستا (كوبا): قال إن كوبا تدين الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها وضحاياها، بغض النظر عن دوافعها، بما يشمل الحالات التي تتورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ولا يمكن ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية، ويجب مكافحته بصورة كلية بسبل تشمل اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على أسبابه الجذرية. وأضاف أن كوبا ترفض بشدة استخدام قضية حساسة مثل الإرهاب الدولي أداة ضد أي بلد.

80 - وأردف قائلا إن ممارسة بعض الدول المتمثلة في تمويل الأنشطة الضارة أو دعمها أو تشجيعها لتغيير الأنظمة ونقل رسائل التعصب والبغضاء باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة، مثل الحملة الإعلامية السياسية للولايات المتحدة ضد كوبا، تنتهك مبادئ الميثاق والقانون الدولي. وتدين كوبا أي أعمال انفرادية تقوم بها دول معينة تأخذ على عاتقها وضع قوائم ذات دوافع سياسية تتعارض مع القانون الدولي وتقوض السلطة المركزية للجمعية العامة

- 83 - السيد المنصوري (قطر): قال إن من الضروري أن تكون جهود مكافحة الإرهاب مواكبة للتهديدات الناشئة، بما في ذلك الهجمات الإلكترونية والإرهاب البيولوجي. وأضاف أن وفد بلده يرحب بالاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وهو يثني على مكتب مكافحة الإرهاب لقيامه بدراسة التحديات الاستراتيجية والعملية التي تفرضها جائحة كوفيد-19 وعقد الأسبوع الثاني لمكافحة الإرهاب في شكل افتراضي ومؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بمكافحة الإرهاب في حزيران/يونيه 2021.
- 84 - وأردف قائلاً إن قطر تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأياً كان مرتكبه ومهما كانت مبرراته. وينبغي للدول الأعضاء مضاعفة جهودها لوضع اتفاقية دولية شاملة متعلقة بهذا الموضوع. وينبغي أن يقدم هذا الصك تعريفاً محدداً للإرهاب، بحيث لا يمكن ربطه بأي جماعة عرقية أو دين أو ثقافة معينة. وينبغي أن يميز بين الإرهاب والدفاع المشروع عن النفس لدى الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي.
- 85 - واستطرد قائلاً إن حكومة بلده اعتمدت نهجاً شاملاً إزاء مكافحة الإرهاب يتماشى مع الاستراتيجية وتعمل بشكل استباقي لتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة. وهي تشارك بنشاط في الأحداث الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وأقامت تعاوناً ثنائياً مع وكالات مكافحة الإرهاب في عدة دول حليفة. وساهمت بمبلغ 75 مليون دولار لدعم عمل مكتب مكافحة الإرهاب للسنوات 2019-2023، وعملت مع المكتب لتنفيذ البرنامج العالمي لحماية الأهداف المعرضة للخطر وبرنامج مكافحة سفر الإرهابيين. ويساعد المركز الدولي لتطبيق الرؤى السلوكية لمكافحة الإرهاب، الذي أنشئ في الدوحة في كانون الأول/ديسمبر 2020، على تيسير صياغة قوانين نموذجية بشأن حقوق الضحايا والتطرف. ويقوم المركز الدولي للأمن الرياضي، وهو منظمة غير ربحية مقرها الدوحة، بحماية الأحداث الرياضية الكبيرة ويستعين بالرياضة لمنع التطرف المفضي إلى الإرهاب. وفي الختام، قال إن حكومة بلده ستواصل العمل مع المكتب وسائر الكيانات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- 86 - السيد إيفسينكو (بيلاروس): قال إن حكومة بلده تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة قاطعة وترفضه رفضاً قاطعاً. فأعمال الإرهاب انتهاك صارخ للقانون الدولي وتشكل تهديداً عالمياً للسلام والأمن الدوليين والتنمية المستدامة والرخاء الاقتصادي.
- 87 - وأضاف أن بيلاروس تنفذ بصورة منهجية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واعتمدت تدابير قانونية ومؤسسية وتنفيذية تهدف إلى مكافحة الإرهاب، تمسحياً مع قرار مجلس الأمن 1373 (2001). كما خصصت موارد كبيرة في معظم المجالات التي أبرزها القرار. وتمسحياً مع قرار مجلس الأمن 2253 (2015)، وضعت بيلاروس قائمة بالأفراد الذين يحظر دخولهم إلى أراضيها أو لا يرغب فيه، واتخذت تدابير قانونية أخرى لمنع الأفراد والمنظمات المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن يرتبطون بشبكة القاعدة الإرهابية وحركة طالبان وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإرهابي من دخول أراضيها أو عبورها. وعملاً بقرارات مجلس الأمن 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)، تحتفظ بيلاروس أيضاً بقائمة تضم المنظمات الخاضعة للجزاءات الدولية وقائمة بالأفراد المتورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو من يسيطر عليهم هؤلاء الأفراد. وبيلاروس طرف في 13 صكاً من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب.
- 88 - ورأى أن من المهم، وإن كانت الأمم المتحدة تؤدي دوراً رائداً في تعزيز التعاون في ميدان مكافحة الإرهاب، تشجيع التعاون الإقليمي بين الدول والمنظمات الأخرى التي تؤدي أيضاً دوراً هاماً في تشكيل الاستجابة العالمية لمكافحة الإرهاب. ولتحقيق هذه الغاية، شاركت بيلاروس في عام 2019 في استضافة المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بمكافحة الإرهاب من خلال اتباع النهج المبتكرة واستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة، الذي ضم أعضاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورابطة أمم جنوب شرق آسيا. وأفاد بأن بيلاروس اقترحت في هذا المؤتمر إنشاء منطقة لحسن الجوار في المجال الرقمي عن طريق إبرام معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن أمن المعلومات. ومن شأن هذه المعاهدات أن تبني الثقة بين الدول فيما يتعلق بالفضاء الإلكتروني والتكنولوجيات الجديدة وأن تساعد على مكافحة استخدامها على أيدي الإرهابيين.
- 89 - وأردف قائلاً إن بيلاروس عملت على نحو وثيق مع مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة ومع أجهزة إنفاذ القوانين في البلدان الشريكة لتنفيذ برامج متوسطة الأجل تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. كما تشارك بانتظام في التمارين الإقليمية لمكافحة الإرهاب التي تنظم في إطار رابطة الدول المستقلة وفي إطار منظمة معاهدة الأمن الجماعي.

90 - وأعرب عن أسفه لأن بعض الدول تستخدم أدوات مكافحة الإرهاب لتحقيق غايات سياسية، مما يقوض الأهداف الرئيسية في مجال مكافحة الإرهاب. وتابع قائلاً إن وفد بلده يرفض الطريقة التي تقي بها بعض البلدان ببعض التزاماتها بموجب اتفاقات التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، دون غيرها. فرفض بعض الدول، لأسباب سياسية، التعاون مع الهيئات المعنية التابعة لدول أخرى لتحديد الأنشطة الإرهابية ومنعها أو توفير المساعدة القضائية الدولية يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والمبادئ التي تحكم العلاقات المتحضرة.

91 - وختم كلمته قائلاً إن وفد بلده يشجع على زيادة التعاون الدولي، في أطر منها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن التحديات والتهديدات الجديدة المتصلة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني؛ وتبادل أفضل الممارسات لكشف الأعمال الإرهابية وغيرها من مظاهر التطرف العنيفة ومنعها والتخفيف منها؛ والتعاون التقني المتصل بتدريب أفراد الوحدات الوطنية لمكافحة الإرهاب.

92 - السيد مابهونغو (جنوب أفريقيا): قال إن تزايد أعمال الإرهاب على الصعيد العالمي يوضح أن الإرهاب يظل تهديداً ليس فقط للسلام والأمن الدوليين، بل أيضاً لحقوق الإنسان. ولا يمكن لأي بلد أن يتصدى لهذا التهديد المعقد بمفرده، ولا يمكن دحر الإرهاب بالوسائل العسكرية. وأضاف أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تحظى بالدعم السياسي من جميع الدول الأعضاء، لا تزال أهم الآليات الدولية لمكافحة الإرهاب وأكثرها مصداقية. وتكمن قوتها في أنها نتاج للجهود الجماعية التي تبذلها الدول الأعضاء لمكافحة أفة الإرهاب بطريقة شاملة.

93 - وأردف يقول إن جنوب أفريقيا تؤيد اتباع نهج متوازن إزاء تنفيذ الاستراتيجية. فالإجراءات المتخذة لمنع الإرهاب ومكافحته، ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل التزامه بضمان التحقيق الكامل وفي المواعيد المحددة للأهداف والغايات الإنمائية الرامية إلى القضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة. ويجب أن تشكل الجهود الرامية إلى تعزيز الهيكل القانوني الدولي وسيادة القانون ونظام العدالة الجنائية أساس النهج المشترك إزاء مكافحة الإرهاب. وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ضرورية بالنسبة لجميع عناصر الاستراتيجية.

94 - وتابع قائلاً إن جنوب أفريقيا وضعت برامج توعية لتعريف المسؤولين الحكوميين والمجتمع المدني بالاستراتيجية، كما اعتمدت

95 - وواصل كلمة مشيراً إلى ضرورة تجديد التركيز على العلاقة بين القوانين الدولية لمكافحة الإرهاب والقانون الدولي الإنساني في مواجهة المخاوف الشائعة من احتمال إساءة تطبيق قوانين مكافحة الإرهاب لتجريم تقديم المساعدة الإنسانية المتوخاة في إطار القانون الدولي الإنساني. ومما يبعث على التفاؤل أن مجلس الأمن بدأ النظر في هذه المسألة، ولكن لا تزال هناك مسائل صعبة تتعلق بالقانون والواقع. ولهذه المسائل آثار عملية كبيرة على الوكالات الإنسانية والأشخاص الذين تسعى إلى مساعدتهم، وعلى الدول التي يجب أن توازن بين التزامات قانونية مختلفة، وربما متضاربة. ولم يول كثير من التحليلات التي تناولت هذه المسألة حتى الآن اهتماماً كافياً لخصائص كل نظام قانوني.

96 - وأنهى بيانه بالإشارة إلى أن الدول الأعضاء تعهدت، في خطة العمل المرفقة باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ببذل قصارى جهدها لإبرام اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب، من شأنها أن تعالج الثغرات في الإطار القانوني الدولي الحالي. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن من شأن اعتماد اتفاقية أن يعزز تنفيذ الاستراتيجية. ولذلك ينبغي للدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهدها للخروج من المأزق الحالي.

97 - السيدة فايس معودي (إسرائيل): قالت إن حكومة بلدها لا تزال ملتزمة بالقضاء على الإرهاب الدولي بجميع الوسائل المتاحة لها، بما في ذلك، وبشكل مهم، الوسائل القانونية. وأضافت قائلة إن جائحة كوفيد-19 لم توقف جائحة الإرهاب العالمي المستمرة وهيأت، من نواح كثيرة، أرضاً خصبة لاشتدادها. ويتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن وضع حد لظاهرة الإرهاب المثيرة للقلق. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود المتواصلة التي تبذلها كيانات الأمم المتحدة في هذا الصدد وإشادته بالخطوات التي اتخذتها الحكومات التي اعتمدت، على غرار حكومة بلدها، قوانين متينة وشاملة لمكافحة الإرهاب وصنفت التنظيمات الإرهابية على الصعيد المحلي. واعتمدت

المنظمات الإرهابية دون استثناء، ومحاسبة الدول الضالعة في أنشطة إرهابية أو التي توفر ملاذاً آمناً للإرهابيين، والتصدي للخطابات الإرهابية والمتطرفة، وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتخفيف من حدة الفقر.

101 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، لا سيما اعترافه بأن الأنشطة الإرهابية تهدف إلى عرقلة التمتع بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن؛ وحذف أي ذكر للإسلام عند الإشارة إلى جماعة داعش الإرهابية؛ والإشارة إلى تزايد حالات التطرف العنصري بدافع كراهية الأجانب والعنصرية وكراهية الإسلام؛ والإشارة إلى دور المؤسسات الوطنية، بما فيها أجهزة إنفاذ القانون؛ ودعوة المجتمع الدولي إلى مساعدة الدول في بناء هذه المؤسسات؛ ودعوة الدول إلى ضمان عدم استخدام أراضيها للتخريب على ارتكاب عمل إرهابي ضد دول أخرى؛ والإعراب عن بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

102 - وتابع يقول إن حكومة بلده تعمل على تنفيذ الاستراتيجية، بما في ذلك الركيزة الرابعة (حقوق الإنسان). ومكافحة الإرهاب ضرورية لإعمال حقوق الإنسان، ولذلك أدرجت في استراتيجية البلد الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2021-2026، التي تشمل ضمانات للمحاكمة وفق الأصول القانونية.

103 - وفي الختام، أعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن للجمعية العامة في جلساتها العامة ولمجلس الأمن واللجنة السادسة أدواراً متكاملة في مكافحة الإرهاب. ومن المهم أن تشرع اللجنة في مناقشة جوهرية للموضوع بغية حل المسائل الخلافية واعتماد اتفاقية شاملة متعلقة بالإرهاب الدولي، من شأنها أن تضيف قيمة إلى الإطار القانوني الدولي. ورأى أن عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن الإرهاب سيساعد في حل الخلافات المتبقية في هذا الصدد.

104 - السيد فورشيلوف (منغوليا): قال إن حكومة بلده اتخذت جميع التدابير اللازمة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب. وهي تشارك في برنامج مكافحة سفر الإرهابيين، وعلى الرغم من التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، وضعت خريطة طريق شاملة لتنفيذه. كما طلبت منغوليا الدعم من مكتب مكافحة الإرهاب في إطار برنامجها للأمن الإلكتروني والتكنولوجيات الجديدة. وأضاف أن حكومة بلده تنني

إسرائيل في عام 2016 قانوناً شاملاً لمكافحة الإرهاب يوفر نهجاً كلياً إزاء مكافحة الإرهاب في إطار القانون. وهي تشجع البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها وأن تكون على استعداد لتبادل أفضل الممارسات، لأن اتخاذ إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني أمر أساسي لنجاح استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب.

98 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرحب بالاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبتخاذ قرار الجمعية العامة 291/75. ومن الأحكام الرئيسية الواردة في أحدث صيغة للاستراتيجية إدانة استخدام المنظمات الإرهابية للدروع البشرية، وهي أحد أساليب العمل الرئيسية للتطبيقات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط وخارجها. وزادت على ذلك تقول إن استخدام الإرهابيين للمدنيين الأبرياء كدروع، في انتهاك سافر للقانون الدولي، يطرح معضلات مؤلمة للدول الملتزمة بالقانون. ومن الأهمية بمكان أن يدين المجتمع الدولي هذه الممارسة وأن يمنح الدول الأدوات القانونية وسائر الأدوات اللازمة للتصدي لها. وأعربت عن ترحيب إسرائيل بالإدانة الواردة في الاستراتيجية للهجمات الإرهابية التي تستهدف الطوائف الدينية والعرقية، بما في ذلك الصياغة التي تدين صراحة تزايد أعمال الإرهاب بدافع معاداة السامية.

99 - وأشارت إلى اتجاه آخر مثير للقلق وهو إساءة استخدام الإرهابيين لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات على نحو متزايد لنشر أيديولوجياتهم والتخريب على العنف وتجنيد الأفراد، وهي ظاهرة تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19. وأعربت عن تأييد وفد بلدها للنهج المعتمد في الاستراتيجية، الذي يسلم بأن لكل من الحكومات والقطاع الخاص دوراً حاسماً في كبح هذا التهديد المستمر للسلام والأمن الدوليين. وقالت في ختام كلامها إن إسرائيل تدعو المجتمع الدولي إلى أن ينهج، سواء في إطار الصيغة المقبلة للاستراتيجية أو في اتفاقية شاملة مقبلة متعلقة بالإرهاب الدولي، سياسة "عدم التسامح إطلاقاً" و "عدم قبول أي أعذار على الإطلاق" فيما يتعلق بالإرهاب، ورفض التطبيق الانتقائي للمبادئ القانونية في حالات الإرهاب الواضحة. فلا ينبغي أبداً تصوير أعمال الإرهاب بشكل كاذب على أنها أعمال نبيلة، وينبغي إدانتها إدانة لا لبس فيها.

100 - السيد عبد الخالق (مصر): قال إن حكومة بلده أتاح تقريراً ثانياً عن جهود مصر في مجال مكافحة الإرهاب على منصة تنسيق شؤون مكافحة الإرهاب في آب/أغسطس 2021. وأضاف أن حكومة بلده تتبع نهجاً شاملاً يشمل دعم المؤسسات الوطنية، ومواجهة جميع

على المكتب لتنظيمه مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بمكافحة الإرهاب، الذي شارك فيه المدير العام للمجلس الوطني لمكافحة الإرهاب في منغوليا. وأتاح المؤتمر فرصة لتبادل التقييمات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتهديدات الجديدة والناشئة. وأردف قائلاً إن وفد بلده يهنئ أيضاً الميسرين على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الاستعراض السابع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وكما قال الأمين العام، يجب ترجمة توافق الآراء هذا إلى إجراءات عملية.

105 - وختم حديثه يقول إن الجميع يدرك فوائد التكنولوجيات الرقمية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والطبية وغيرها. غير أن السماح بوقوع هذه التكنولوجيات في أيدي الإرهابيين وتنظيمات الجريمة المنظمة عبر الوطنية يشكل خطراً لا تستطيع الدول الأعضاء تحمله. ولمواجهة هذا التهديد، ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل معاً لتقاسم المعارف وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات وبناء تعاون قوي.

رُفعت الجلسة الساعة 13:05.